

## القرار رقم /415/

مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006  
والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /4563/ تاريخ 2006/10/5،  
المعدّل بالقرار رقم /5781/ تاريخ 20 / 12 / 2006، والقرار رقم /3320/ تاريخ 2008/07/29  
وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم /108/ تاريخ 10 / 06 / 2009

يقرر ما يلي:

مادة-1- تستوفي السوق بدلاً قدره /75,000 ل.س. خمسة وسبعون ألف ليرة سورية لا غير وذلك لقاء اختبار واعتماد نظام المكتب الخلفي لشركات الخدمات والوساطة المالية. (مناسبة وتوافق الأنظمة البرمجية للشركات مع الأنظمة البرمجية للسوق) وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة /6/ من نظام بدلات السوق الصادر بموجب القرار رقم /124/ تاريخ 2008/09/04

مادة-2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2009 /06/10

رئيس مجلس إدارة  
سوق دمشق للأوراق المالية  
**DSE**  
Damascus Securities Exchange  
سوق دمشق للأوراق المالية  
الدكتور أحمد راتب الشلاح